

حالات ميراث المرأة- دراسة فقهية مقاصدية

د. أوميد ميكائيل سعيد

مدرس جامعة صلاح الدين / كلية التربية - قسم اللغة العربية

(cases of women's inheritance- purposeful jurisprudential study)

Researcher.d.aumed.m.saeed

The scientific title:Lecturer

aumed.saeed@su.edu.krd

المستخلص

يهدف هذا البحث الموسوم ب(حالات ميراث المرأة - دراسة فقهية مقاصدية) إلى دراسة الحالات المتعلقة بالمرأة في الميراث، والرد على الشبهة المزعومة لدى المشككين بأن المرأة تأخذ نصف حظ الرجل مطلقا. واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على تمهيد وخمسة مباحث، فجاء التمهيد في بيان الفروض المقدرة وتقسيم التركة، بينما اختص المبحث الأول للمسائل التي تأخذ فيها المرأة نصف الرجل، والمبحث الثاني للمسائل التي تأخذ فيها المرأة مثل حظ الرجل، والمبحث الثالث: للمسائل التي تأخذ فيها المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل، والمبحث الرابع للمسائل التي تكون فيها نصيب الأنثى ذات حظ من التركة في حين يكون الوارث الذكر محجوبا، وفي المبحث الخامس سلطنا الضوء على المقاصد الشرعية وراء ميراث الأنثى في حالاتها المتغايرة، وذلك بغية بيان قصد الشارع للأحكام الشرعية عامة، وميراث الأنثى خاصة الكلمات المفتاحية (ميراث، المرأة، الفروض المقدرة، تقسيم التركة، المقاصد).

Abstract

This research, entitled (cases of women's inheritance- purposeful jurisprudential study), aims to: study cases related to women in inheritance and response to the alleged suspicion among skeptics that women take absolutely half of a man's share. The nature of the research required dividing it into an introduction and five sections. The introduction came in explaining the categories of inheritance, the owners of the mortgages and the division of the estate. While the first section is devoted to issues in which women take half of men, the second section deals with issues in which women take the same share as men, the third topic: issues in which women take a greater share than men, the fourth section deals with issues in which the female has a share of the estate while the male heir is blocked, and in the fifth section, we shed light on the legal objectives behind female inheritance in its heterogeneous states this is in order to clarify the Shariah's intention for the Sharia rulings in general and females special inheritance because the law, as established, was created for the interests of the people in the immediate and future. Keywords (inheritance, women, divisions of inheritance, estimated obligations, owners of the obligations, division of the estate).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين. وبعد فقد ضمن الإسلام حق المرأة في الميراث، وحرم أكله بالباطل، وما اعتاده الناس من حرمان المرأة حقها هي من العادات والتقاليد الفاسدة، ولأجل تصحيح هذه المفاهيم يجب الرجوع إلى القرآن الكريم حيث حدد للمرأة نصيبا من الميراث، قال تعالى: ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) (النساء: 7)، فكما كان للرجل نصيب من تركة الميت كذلك المرأة لها نصيب وحظ منها. ومن المعلوم أن هناك تفاوت وتمايز بين نصيبي الذكر والأنثى، وليس ذلك باعتبار الذكورة والأنوثة كما يزعم البعض، بل جاء ذلك لاعتبارات مختلفة، منها: ما يتعلق بدرجة القرابة، ومنها: ما يتعلق بموقع الوارث، ومنها ما يتعلق بموقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال، ومنها: ما

يتعلق بالحقوق والواجبات المقررة على كل من الرجل والمرأة. وهذا ما دفعنا إلى دراسة حالات ميراث المرأة بغية بيان المقاصد الشرعية للحالات المتغيرة في ميراث بين الذكر والأنثى.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث تكمن في أنه يدرس جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي، وهو: (مسألة ميراث الأنثى)، والمقارنة بين نصيبها ونصيب الذكر حالة التواجد معها، أو حال تقديرها برجل، سواء أكان ذلك الذكر في درجتها أو لم يكن كذلك، وليس ذلك فحسب، بل التجأ إلى بيان المقاصد الشرعية لهذه الأحكام، حيث أشكل هذا الموضوع على بعض الناس، فاتهموا الشريعة الغراء بظلم المرأة وعدم استيفاء حقها في الميراث، فجاء البحث لدفع هذه الشبهة، وبيان حقيقة هذه الإشكالية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن المرأة كانت ولا تزال هي الثغرة الأكثر استعمالاً لدى الحاقدين على الإسلام لإثارة الشبهة على الشريعة الإسلامية بشكل عام، وعلى القرآن الكريم بشكل خاص، ومن المسائل التي استغلها المشككون للنيل من الإسلام مسألة: (ميراث المرأة) ولأجل دفع هذه الشبهات وإظهار الحقائق اخترنا دراسة (حالات ميراث المرأة) هذا من جانب. ومن جانب آخر إن علم الفرائض من العلوم التي قل البحث والتنقيب عن مسائلها لدى الباحثين في العلوم الإسلامية، وورد عن صاحب الشريعة أنه قال: (تعلموا الفرائض وعلموها! فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي) ومع أن الحديث فيه ضعف لكن الواقع يشهد بذلك، فمن أجل إحياء دراسة المسائل الفرضية خصوصاً ما تتعلق بالمرأة اخترنا هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

هناك مقالات عدة كتبت في المسائل المتعلقة بميراث المرأة، وقد تطرق بعض الكاتبين لحالات ميراث المرأة، ولكن ليس ذلك في نطاق بحث علمي شامل يهتم بالجانب الفقهي والمقاصدي، وذلك حسب اطلاعنا. والله أعلم.

نطاق البحث:

تناول هذا البحث مسائل ونماذج من ميراث المرأة، وذلك لموقعها الإرثي، ومن ثم بيان المقاصد الشرعية وما تحمل مظامين هذه الحالات المتغيرة من حكم، وما امتازت بها كل حالة من هذه الحالات.

مشكلة البحث:

إن الواقع الذي نعيش فيه مليئ بالتحديات التي تتطلب منا فهماً وفهماً لها، وذلك بمراجعة ودراسة فاحصة دقيقة للشريعة الإسلامية بغية إظهار الحق وإبطال زعم المشككين، فمن هنا جاء البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- هل المرأة تأخذ نصف الرجل مطلقاً؟
- ٢- هل الذكورة والأنوثة هي معيار التمايز بين نصيب الرجل والمرأة في الحالات التي تأخذ فيها الرجل حظي المرأة؟
- ٣- هل هناك حالات ترث فيها المرأة نصيباً مساوياً لنصيب الرجل الوارث معها؟
- ٤- هل هناك حالات ترث فيها المرأة نصيباً أكبر من نصيب الرجل الوارث معها؟
- ٥- هل هناك حالات ترث فيها المرأة في حين لا يرث فيها الرجل؟
- ٦- وأخيراً ما هي المقاصد المرجوة لميراث المرأة؟

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، إذ قمت بعرض النماذج التي لا بد منها لتوضيح المعالم الأساسية للقضايا الجوهرية التي روعيت في حالات ميراث المرأة، وما اختصت بها كل حالة، وإجراء التحليلات الإحصائية، واستخلاص النتائج والقرائن، وما تحمله تلك الحالات من المقاصد الشرعية.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على تمهيد، وخاتمة، ويتضمن التمهيد بيان أقسام الإرث وأصحاب الفروض وتقسيم التركة. والمبحث الأول: للحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل والمبحث الثاني: للحالات التي ترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل. والمبحث الثالث: للحالات التي ترث فيها المرأة نصيباً أكبر من نصيب الرجل. والمبحث الرابع: للحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل. والمبحث الخامس:

مختص للمقاصد الشرعية لميراث المرأة. نرجو من الله تعالى أن يسدد خطانا وأن يوفقنا لفهم دينه على أحسن الوجوه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في بيان أقسام الإرث وأصحاب الفروض وتقسيم التركة: لما كان موضوع البحث من علم الميراث فلا بد من التطرق إلى بعض أساسيات علم الفرائض قبل الخوض في المواضيع الرئيسية للبحث، وبناء على ذلك يتضمن التمهيد المواضيع الآتية: أولاً: أقسام الإرث. ثانياً: الفروض المقدرة وأصحاب الفروض. ثالثاً: الوارثون بالتعصيب. رابعاً: طرق تقسيم التركة.

أولاً: أقسام الإرث: الإرث ينقسم إلى قسمين: إرث بفرض وإرث بتعصيب: فالإرث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والرابع، ويسموا ب: (أصحاب الفروض)، والإرث بالتعصيب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر، ويسموا ب: (العصبة)، فيأخذ أصحاب الفروض نصيبهم، والباقي من التركة للعصبة، (ابن العثيمين: ١٤٢٧هـ، ص ٣٤ والأهدل: ٢٠٠٧م، ص ٢٣) والدليل على هذا التقسيم قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). (الشيخان: البخاري ١٩٩٣ م: ٢٤٧٦/٦، رقم الحديث: (٦٣٥١)، ومسلم: ١٣٣٤ هـ: ٥٩/٥، رقم الحديث: (١٦١٥)).

ثانياً: الفروض المقدرة وأصحاب الفروض: الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: نصف، ورابع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسدس، وأما ثلث الباقي فتأبى بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد، ومن يرث معه من الإخوة. (زكريا الأنصاري، (د-ت)، ٤/٣، والبهوتي: ٢٠٠٨ م، ٣٣٦/١٠) وأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم والأب، والجد، والجددة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم، وفيما يأتي بيان ما لكل: (ابن قدامة المقدسي: ١٩٩٤ م، ٢٩٥/٢، والعثيمين: ١٤٢٧هـ: ٣٥-٥٦).

ت	أصحاب الفروض	(١)	(٢)	(٣)	(٤)
١	الزوج	النصف. ان لم يكن معه فرع وارث	الرابع. ان كان معه فرع وارث		
٢	الزوجة والزوجات	الرابع. ان لم يكن معها فرع وارث.	الثلث. ان كان معها فرع وارث.		
٣	الأم	الثلث. ان لم يكن معها فرع وارث، ولم يكن معها عدد الإخوة والأخوات	السدس. ان كان معها فرع وارث، أو كان معها عدد الإخوة والأخوات	ثلث الباقي. في العمريتين وهما: أ- (زوج وأم وأب). ب- (زوجة وأم وأب).	
٤	الأب	السدس. اذا كان معه فرع وارث ذكر	التعصيب. اذا لم يكن معه فرع وارث نكرا أو أنثى.	الفرض والتعصيب. وذلك اذا كان للهاك بنت واحدة فقط فللبنت: النصف. وللأب: السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.	
٥	الجد	السدس. اذا كان معه فرع وارث ذكر	التعصيب. اذا لم يكن معه فرع وارث نكرا أو أنثى.	ثلث الباقي. إذا كان الإخوة أكثر من مثليه	المقاسمة بينه وبين الإخوة. إذا كان الإخوة أقل من مثليه

٦	الجددة والجدات	السدس واحدة أو أكثر			
٧	البنات	التعصيب إن كان معهن أخوهن	(النصف) إن كانت واحدة وليس معها أخ	(الثلاثان) إن كانتا اثنتين فأكثر ولم يكن معهن أخ	
٨	بنات الابن	التعصيب إن كان معهن أخوهن	(النصف) إن كانت واحدة وليس معها أخ	(الثلاثان) إن كانتا اثنتين فأكثر ولم يكن معهن أخ	
٩	الأخوات (الشقيقات أو لأب)	(النصف) إن كانت واحدة ولم يكن معها فرع وارث، ولا ذكر من الأصول، ولا معصب.	(الثلاثان) إن كنَّ ثنتان فأكثر، ولم يكن معها فرع وارث، ولا ذكر من الأصول، ولا معصب.	(التعصيب) في حالتين: أ- إذا كان معهن معصب كالأخ. ب- أو كان معهن فرع وارث أنثى	
١٠	أولاد الأم	(السدس) فرض الواحد منهم إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول.	(الثلاث) فرض الاثنتين فأكثر يوزع بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى. وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول.		

ثالثاً: الوارثون بالتعصيب: العصبية قسمان: (عصبية نسب و عصبية سبب)

الأول: عصبية النسب: ويندرج تحتها ثلاثة أصناف: (عصبية بنفسه: كالابن والأب.. وعصبية بغيره: كالبنت وبنات الابن، والأخوات، وعصبية مع غيره: كالأخوات حال اجتماعهن مع البنات). الثاني: عصبية السبب: وعصبية السبب المُعْتَق ذكراً أكان أو أنثى. (الرازي، ١٩٩٧، ص: ٢٥١-٢٥٤، والنووي، ١٩٩١، ٨/٦). رابعاً: طرق قسمة التركة: القسمة: جعل الشيء الواحد أقساماً، والتركة هي: ما يخلفه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق واختصاصات، وقسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض. (العيّان وآخرون، ٢٠١٨، ٣٤٧) والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً. (العيّان وآخرون: ١٤٣٩هـ، ص ٣٤٧). والتركة على قسمين: الأول: ما يمكن قسمته بالعد والكيل ونحوه، كالذهب والفضة والدرهم والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، ونحوها. القسم الثاني: ما لا يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالعقارات، والسيارات، إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو. (الأهدل، ٢٠٠٧م، ص ١٥٧) طرق تقسيم التركة: (الأهدل، ٢٠٠٧م، ص ١٥٧). الحالة الأولى: إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته بالعد كالعبد والسيوف والحيوانات والأشجار وعروض تجارة وأرض غير مستوية أجزاؤها وما شاكل ذلك من العقارات والمنقولات. وطريقة معرفة نصيب كل وارث من ذلك هو: أن تصحح المسألة ثم تعرف نسبة سهام كل وارث من تصحيح المسألة إلى ما صحت منه، فإذا تبين ذلك فاعط كل وارث من التركة بمقدار تلك النسبة من مصحح المسألة. ومثال ذلك: ترك الميت داراً صغيراً لا يمكن قسمته، ومات عن أم وزوج وشقيقة. فأصل مسألتهم ستة وعالت إلى ثمانية ومنها تصح وتسمى هذه مسألة المباحلة الحالة الثانية: إذا كانت التركة مما يمكن تقسيمه بالعد فلمعرفة قسمة التركة في هذه الحالة طرق عديدة أشهرها طريقتان: (البعلي، ١٤٣٩هـ، ص ٣٤٧-٣٤٨، وقنديل، (د.ت)، ص ٣٣٤). الطريقة الأولى: قسمة التركة بطريق القسمة ثم الضرب أن تستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ثم نضربها في عدد سهام كل وارث، فنحصل على نصيب كل وارث من التركة. الطريقة الثانية: طريقة الضرب ثم القسمة: أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة وذلك بأن نضرب سهام

كل وارث في مقدار التركة ثم نقسمه على أصل المسألة أو تصحيحها فينتج نصيب كل وارث. وسوف نستعمل كلتا الطريقتين في حل مسائل هذا البحث بعون الله تعالى.

المبحث الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل:

هناك حالات عدة ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، ولهذه الحالة قسمان، وعلى هذا يتضمن المبحث مطلبان: المطلب الأول: حالات ترث فيها المرأة تعصيباً بالرجل، وتأخذ نصفه ولها أربع صور فقط: الصورة الأولى: إذا مات عن ابن وبنت. (الرملي، ١٩٨٤م، ٢٢/٦).

صورة المسألة		
مات عن: ١- ابن ٢- وبنت	أصل المسألة: تحل المسألة من (٣)	مجموع التركة: (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون دينار
حل المسألة: ١- الابن يكون عصبية بنفسه، له من التركة ضعف أخته. ٢- البنت: تكون عصبية بالغير، لها من التركة نصف نصيب أخيه.	تقسيم التركة	تقسم جميع التركة على جميع سهام المسألة. كالاتي: $١٥٠٠٠٠٠٠ \div ٣ = ٥٠٠٠٠٠٠٠$ لكل حصة، ثم تضرب الناتج وهو (٥٠٠٠٠٠٠٠) في سهام كل وارث وما نتج فهو نصيبه من التركة. كالاتي:
تحل المسألة من (٣) تبعاً للحصص الموجودة في المسألة. للابن (٢/٣ حصتان). للبنات (١/٣ حصة واحدة).	حصة الابن من التركة: (٢)	$١٥٠٠٠٠٠٠ \div ٣ = ٥٠٠٠٠٠٠٠ \times ٢ = ١٠٠٠٠٠٠٠٠$ عشرة ملايين دينار هي حصة الابن من التركة.
دليل المسألة قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ)) النساء: ١١.	حصة البنت من التركة: (١)	$١٥٠٠٠٠٠٠ \div ٣ = ٥٠٠٠٠٠٠٠ \times ١ = ٥٠٠٠٠٠٠٠٠$ ملايين دينار هي حصة البنت من التركة.

الصورة الثانية: إذا مات عن ابن ابن وبنت ابن: (الرملي، ١٩٨٤م، ٢٢/٦). وصورة هذه المسألة وحلها كالمسألة السابقة، لذا لا نذكر تفاصيل المسألة لعدم الإطالة. الصورة الثالثة: إذا مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة: (إمام الحرمين، ٢٠٠٧م، ١٦٦/٩، والشرييني، (د.ت)، ٣٨٦/٢).

صورة المسألة		
مات عن: ١- أخ شقيق و ٢- أخت شقيقة	أصل المسألة: تحل المسألة من: (٣)	مجموع التركة: (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون دينار
حل المسألة: ١- الأخ الشقيق يكون عصبية بنفسه، له من التركة ضعف أخته.	تقسيم التركة	تقسم جميع التركة على جميع سهام المسألة. كالاتي: $١٥٠٠٠٠٠٠ \div ٣ = ٥٠٠٠٠٠٠٠$

لكل حصة، ثم تضرب الناتج وهو (٥٠٠٠٠٠٠٠) في سهام كل وارث وما نتج فهو نصيبه من التركة. كالآتي:		٢- الأخت الشقيقة: تكون عسبة بالغير، لها من التركة نصف نصيب أخيه.
عشرة ملايين دينار هي حصة الأخ الشقيق. $١٥٠٠٠٠٠٠ \div ٣ = ٥٠٠٠٠٠٠٠ = ٢ \times ١٠٠٠٠٠٠٠$	حصة الأخ الشقيق من التركة: (٢)	تحل المسألة من (٣) تبعا للحصص الموجودة في المسألة. للأخ الشقيق (٢/٣) حصتان). للأخت الشقيقة (١/٣) حصة واحدة).
ملايين دينار هي حصة الأخت الشقيقة. $٥٠٠٠٠٠٠٠ \div ٣ = ١٦٦٦٦٦٦٦ = ١ \times ٥٠٠٠٠٠٠٠$	حصة الأخت الشقيقة من التركة: (١)	دليل المسألة قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)) (النساء: ١٧٦).

الصورة الرابعة: اذا مات عن أخ لأب وأخت لأب: (إمام الحرمين، ٢٠٠٧م، ١٦٦/٩، والشربيني، (د.ت)، ٣٨٦/٢). وصورة هذه المسألة وحلها كالمسألة السابقة أيضا، لذا لا ندخل في تفاصيل المسألة لعدم الإطالة.

المطلب الثاني: حالات تأخذ فيها المرأة نصف الرجل لو وجدت مكانه، ولها صورتان:

الصورة الأولى: إذا ماتت الزوجة وتركت زوجا، ولم يكن لها فرع وارث، فللزوجة نصف التركة، بينما إذا مات الزوج وترك زوجة، ولم يكن له فرع وارث، فللزوجة ربع التركة، (ابن قدامة المقدسي، ١٩٩٧م، ٢٣/٩، وابن مودود الموصل، ١٩٣٧م، ٩٠/٥) لقوله تعالى: ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ)). (النساء: ١٢).

الصورة الأولى		
التركة	أصل المسألة	هذه الصورة تحتوي على مسألتين تسمى ب(العمريتين) لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فأتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، رضي الله عنهم، وأصحاب الرأي. (ابن قدامة المقدسي، ١٩٩٧م، ٢٣/٩).
مجموع التركة: (٩٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار	تحل المسألة من: (٦)	المسألة الأولى: ماتت عن: (زوج وأم وأب). للزوج: النصف (١/٢) للأم: ثلث الباقي للأب: باقي التركة.
تضرب سهام كل وارث في مجموع التركة ثم يقسم الناتج على أصل المسألة فالناتج هو حصة كل وارث كالآتي:	تقسيم التركة	النصف والثلث بينهما تباين، فنضرب أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: $(٦ = ٣ \times ٢)$
للزوج النصف (٣) من (٦) تضرب في مجموع التركة (٣) $٩٠٠٠٠٠٠٠ \times ٢ = ٢٧٠٠٠٠٠٠٠$ ثم يقسم الناتج على أصل المسألة هكذا: $(٤٥٠٠٠٠٠٠ = ٦ \div ٢٧٠٠٠٠٠٠٠)$ فالناتج هو قدر نصيب الزوج من التركة.	حصة الزوج	تحل المسألة من: (٦ ست)
للأم ثلث الباقي وبقي من التركة (٣) فلأم (١) من: (٣)، تضرب حصتها (١) في التركة الباقية بعد أخذ الزوج حصته، وقد	حصة الأم	للزوج النصف وهو: (٣ من ٦). للأم ثلث الباقي: (١ من ٣).

<p>بقي من التركة: (٤٥٠٠٠٠٠) فنقول: $(٤٥٠٠٠٠٠ \times ١ = ٤٥٠٠٠٠٠)$ ثم يقسم الناتج وهو: (٤٥٠٠٠٠٠) على أصل المسألة الباقية وهو (٣) بالنسبة للأم هكذا: (٤٥٠٠٠٠٠ \div ٣ = ١٥٠٠٠٠٠) فالناتج هو قدر نصيب الأم من التركة.</p>		<p>للأب باقي التركة وهو: (٢).</p>
<p>للأب باقي التركة، وقد بقي من التركة ٣٠٠٠٠٠٠ دينار.</p>	<p>حصة الأب</p>	<p>دليل المسألة قوله تعالى: ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ)) النساء: ١٢ وقوله تعالى: ((إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ)) النساء: ١١.</p>
<p>في هذه المسألة قد أخذ الزوج نصف المال من تركة زوجته، فلو كان الزوج هو الهالك والزوجة هي الورثة لكانت تأخذ نصف الحصة التي أخذها الزوج في هذه المسألة كما سنوضحها في المسألة الثانية.</p>	<p>ملاحظة</p>	<p>المسألة الثانية: مات عن: (زوجة وأم وأب).</p>
<p>التركة</p>	<p>أصل المسألة</p>	<p>للزوجة: الربع. للأم: ثلث الباقي.</p>
<p>مجموع التركة: (٩٠٠٠٠٠٠) دينار</p>	<p>تحل المسألة من: (١٢)</p>	<p>للأب: باقي التركة. حل المسألة: الربع والثلث بينهما تباين، فنضرب</p>
<p>تضرب سهام كل وارث في مجموع التركة ثم يقسم الناتج على أصل المسألة فالناتج هو حصة كل وارث كالاتي:</p>	<p>تقسيم التركة</p>	<p>أحدهما في الثاني هكذا: (١٢ = ٣ × ٤) فتحل المسألة من (١٢).</p>
<p>للزوجة الربع (٣) من (١٢) تضرب في مجموع التركة (٣) $٩٠٠٠٠٠٠ \times ٣ = ٢٧٠٠٠٠٠٠$ ثم يقسم الناتج على أصل المسألة هكذا: (٢٧٠٠٠٠٠٠ \div ١٢ = ٢٢٥٠٠٠٠٠) فالناتج هو قدر نصيب الزوجة من التركة. عند المقابلة بين المسألتين حيث وجد الزوج مكان الزوجة في المسألة الأولى، لنرى بأن الزوجة قد أخذت نصف حصة الزوج.</p>	<p>حصة الزوجة</p>	<p>للزوجة: ١/٤. للأم ثلث الباقي، وقد بقي منها (٩). الأب يأخذ باقي التركة تعصيباً، وقد بقي منها: (٦). (الخن وأخرون، ١٩٩٢م، ٢٣٨/٥).</p>
<p>للأم ثلث الباقي وهو: (٣) من (٩) تضرب في التركة الباقية بعد أخذ الزوجة حصتها، وقد بقي من التركة: (٦٧٥٠٠٠٠) فنقول: $(٦٧٥٠٠٠٠ \times ٣ = ٢٠٢٥٠٠٠٠)$ ثم يقسم الناتج وهو: (٢٠٢٥٠٠٠٠) على أصل المسألة وهو (٩) بالنسبة للأم هكذا: (٢٠٢٥٠٠٠٠ \div ٩ = ٢٢٥٠٠٠٠) فالناتج هو قدر نصيب الأم من التركة.</p>	<p>حصة الأم</p>	<p>دليل المسألة: قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ)) النساء: ١٢</p>
<p>للأب باقي التركة، وقد بقي من التركة ٤٥٠٠٠٠٠ دينار.</p>	<p>حصة الأب</p>	

في هاتين المسألتين تأخذ الأم (ثلث الباقي) وهذا مذهب عمر رضي الله وتابعه على ذلك جمهور الأمة، وقال ابن عباس رضي الله عنه: (الأم تأخذ ثلث التركة كاملاً)، (ابن رجب، ٢٠٠٨م، ص ٨٥٤) واعتمد من قال بالثلث الباقي للأم على القاعدة العامة في الميراث، وهي: (للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانا في درجة واحدة)، فلو قمنا بإعطاء الأم الثلث كاملاً في هاتين المسألتين لرجح حصة الأم على حصة الأب، (ابن عثيمين، ١٤٢٧هـ، ص ٣٨) واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)). (النساء: الصورة الثانية: إذا ماتت الزوجة وتركت زوجاً، ولها فرع وارث، فللزوجة ربع التركة، بينما إذا مات الزوج وترك زوجته، وله فرع وارث، فللزوجة ثمن الترك، (ابن عثيمين، ١٤٢٧هـ، ص ٣٨) لقوله تعالى: ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ)). (النساء: ١٢).

الصورة الثانية		
هذه الصورة- أيضا تتضمن مسألتين:	أصل المسألة	مجموع التركة
	المسألة تحل من: (٤)	مجموع التركة هو: (٦٠٠٠٠٠٠٠) دينار
المسألة الأولى: ماتت عن: (زوج وابن وبنت). للزوج: الربع (١/٤) لوجود الفرع الوارث. الابن: عصبه بنفسه. البنت: عصبه بالغير.	تقسيم التركة	تضرب سهام كل وارث في مجموع التركة ثم يقسم الناتج على أصل المسألة فالناتج هو حصة كل وارث كالاتي:
حل المسألة: بما أن الربع هو الفرض الوحيد في المسألة، فالمسألة تحل من: (٤).	حصة الزوج	للزوج الربع، وهو (١ من ٤) فتضرب: (١) في: (٦٠٠٠٠٠٠) (٦٠٠٠٠٠٠ × ١) = ٦٠٠٠٠٠٠٠ ، ثم يقسم الناتج على أصل المسألة كالاتي: (١٥٠٠٠٠٠) = ٤ ÷ ٦٠٠٠٠٠٠ فحصة الزوج من التركة هو: (١٥٠٠٠٠٠)
	حصة الابن	الابن عصبه يأخذ باقي التركة، ومعه أخته، تقسم باقي التركة على (٣) باعتبار الابن بمثابة شخصين، كالاتي: بقي من التركة (٤٥٠٠٠٠٠) فنقول: (١٥٠٠٠٠٠) = ٣ ÷ ٤٥٠٠٠٠٠ ثم تضرب (١٥٠٠٠٠٠) في (٢) باعتبار الابن له حصتان فالناتج هو حصة الابن، كالاتي: (٣٠٠٠٠٠٠) = ٢ × ١٥٠٠٠٠٠ هو حصة الابن
	حصة البنت	البنت عصبه مع أخيها ولها نصف حصته وهي: (١٥٠٠٠٠٠)
	ملاحظة	في هذه المسألة قد أخذ الزوج نصف مال زوجته الهالكة، فلو كان الزوج هو الهالك والزوجة هي الوارثة لكانت تأخذ نصف الحصة التي أخذها الزوج في هذه المسألة كما سنوضحها في المسألة الثانية.

مجموع التركة	حل المسألة	المسألة الثانية: مات عن: (زوجة وابن وبنت). للزوجة: الثمن (١/٨) لوجود الفرع الوارث. الابن: عصبه بنفسه. البنت: عصبه بالغير.
مجموع التركة هو: (٦٠٠٠٠٠٠)	تحل المسألة من: (٨).	
تضرب سهام كل وارث في مجموع التركة ثم يقسم الناتج على أصل المسألة فالناتج هو حصة كل وارث كالاتي:	تقسيم التركة	حل المسألة: بما أن الربع هو الفرض الوحيد في المسألة، فالمسألة تحل من: (٨).
للزوجة الثمن، وهو (٨ من ٨) فتضرب: (١) في: (٦٠٠٠٠٠٠) (٦٠٠٠٠٠٠ × ١) = ٦٠٠٠٠٠٠، ثم يقسم الناتج على أصل المسألة كالاتي: (٧٥٠٠٠٠ = ٨ ÷ ٦٠٠٠٠٠٠) فحصة الزوج من التركة هو: (٧٥٠٠٠٠)	حصة الزوجة	
الابن عصبه يأخذ باقي التركة، ومعه أخته، تقسم باقي التركة على (٣) باعتبار الابن بمثابة شخصين، كالاتي: بقي من التركة (٥٢٥٠٠٠٠) فنقول: (١٧٥٠٠٠٠ = ٣ ÷ ٥٢٥٠٠٠٠) وتضرب (١٧٥٠٠٠٠ × ٢) فالناتج وهو (٣٥٠٠٠٠٠) حصة الابن.	حصة الابن	
البنت عصبه مع أخيها ولها نصف حصته وهي: (١٧٥٠٠٠٠)	حصة البنت	
عند المقابلة بين المسألتين حيث وجد الزوج مكان الزوجة في المسألة الأولى، لنرى بأن الزوجة قد أخذت نصف حصة الزوج.	ملاحظة	

المبحث الثاني: تراث فيها المرأة مثل نصيب الرجل، ولها صور كثيرة منها :

المطلب الأول: فرع الوارث مع أصل الوارث، ولها صورتان:

الصورة الأولى: إذا ترك الميت: بنتاً وأباً، فللبنت نصف التركة فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وللاب
باقي التركة تعصيباً. (الشاشي القفال، ١٩٨٨م، ٦/٢٨٣).

الصورة الأولى		
مجموع التركة	حل المسألة	صورة المسألة: مات عن: (أب وبنت).
مجموع التركة هو: (٥٠٠٠٠٠٠)	تحل المسألة من: (٢).	للبنات: النصف فرضاً الأب: عصبه يأخذ باقي التركة.
تضرب سهام كل وارث في مجموع التركة ثم يقسم الناتج على أصل المسألة فالناتج هو حصة كل وارث كالاتي:	تقسيم التركة	يوجد فرض واحد في المسألة وهو: (النصف)، ٢ وبما أن أقل النصف هو اثنان بناء على ذلك تصح المسألة من: (٢). للبنات: (١) فرضاً

للأب: (١) تعصيباً.	حصة البنت	للبنات النصف (١/٢) تضرب سهمها وهو: (١ من ٢) في مجموع التركة كالاتي: (١×٥٠٠٠٠٠٠=٥٠٠٠٠٠٠) ثم يقسم الناتج على أصل المسألة حيث هو: (٢) (٢٥٠٠٠٠٠=٢÷٥٠٠٠٠٠) فالناتج هو حصة البنت.
	حصة الأب	الأب عصبية يأخذ باقي التركة، وقد بقي من التركة: (٢٥٠٠٠٠٠) أي نصف التركة.
	ملاحظة	في هذه المسألة أخذت الأنثى المعتبرة في البنت مثل نصيب الذكر المعتبر في الأب، واتضح بذلك أن العلة في الفرق بين ميراث الذكر والأنثى ليست الذكورية والأنثوية؛ بل هناك حكم ومقاصد أخرى وراء ذلك سوف نذكرها في المبحث الأخير بإذن الله تعالى

الصورة الثانية: إذا ترك الميت: بنت ابن، وجداً، فلبنات الابن نصف التركة فرضاً لأنها تحل محل البنات عند عدم وجود أولاد للميت، وللجد باقي التركة تعصيباً. (بهاء الدين المقدسي، ٢٠٠٣ م، ص ٣٤٥).

الصورة الثانية		
مجموع التركة	حل المسألة	صورة المسألة: مات عن: (جد وبنت ابن). لبنات الابن: النصف فرضاً الجد: عصبية يأخذ باقي التركة. يوجد فرض واحد في المسألة وهو: (النصف)، وبما أن أقل النصف هو اثنان (٢) بناء على ذلك تصح المسألة من: (٢) للبنات: (١) فرضاً للأب: (١) تعصيباً.
مجموع التركة هو: (٥٠٠٠٠٠٠)	تحل المسألة من: (٢).	
تضرب سهام كل وارث في مجموع التركة ثم يقسم الناتج على أصل المسألة فالناتج هو حصة كل وارث كالاتي:	تقسيم التركة	
لبنات الابن النصف (١/٢) تضرب سهمها وهو: (١ من ٢) في مجموع التركة كالاتي: (١×٥٠٠٠٠٠٠=٥٠٠٠٠٠٠) ثم يقسم الناتج على أصل المسألة حيث هو: (٢) (٢٥٠٠٠٠٠=٢÷٥٠٠٠٠٠) فالناتج هو حصة بنت الابن.	حصة بنت الابن	
الجد عصبية يأخذ باقي التركة، وقد بقي من التركة: (٢٥٠٠٠٠٠) أي نصف التركة.	حصة الجد	
في هذه المسألة أيضاً أخذت الأنثى المعتبرة في بنت الابن مثل نصيب الذكر المعتبر في الجد، واتضح بذلك أن العلة في الفرق بين ميراث الذكر والأنثى ليست الذكورية والأنثوية؛ بل هناك حكم ومقاصد أخرى وراء ذلك سوف نذكرها في المبحث الأخير بإذن الله تعالى.	ملاحظة	

المطلب الثاني: اجتماع أصحاب الفروض في درجة واحدة، ولها صور:

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٠) العدد (٣) تموز لسنة ٢٠٢٤

منها: إذا ترك الميت : ابنا، وأبا، وأما، فلكل واحد من الأب والأم سدس التركة فرضا لقوله تعالى: ((وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ)) (النساء: ١١) والابن عصبه. (ابن قدامة المقدسي، ٢٠٠٥ م، ١٣٦/٢).

الصورة الأولى		
مات عن: ابن، وأب، وأم	أصل المسألة	مجموع التركة
	تحل المسألة من: (٦)	مجموع التركة (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار
للأب: السدس (١/٦) لوجود فرع الوارث للأم: السدس (١/٦) لوجود فرع الوارث للابن: باقي التركة. تحل المسألة من: (٦ ست).	تقسيم التركة	تقسم جميع التركة على أصل المسألة (٩٠٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠٠٠٠٠) ثم تضرب سهم كل وارث في المحصل فالناتج هو حصته.
للأب: (١ من ٦). للأم: (١ من ٦). للابن باقي التركة وهو: (٤).	حصة الأب	للأب: السدس، وهو (١ من ٦)، فتضرب (١ × ١٥٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠٠) فحصة الأب هي: (١٥٠٠٠٠٠) من التركة.
	حصة الأم	للأم: السدس، وهو (١ من ٦)، فتضرب (١ × ١٥٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠٠) فحصة الأم هي: (١٥٠٠٠٠٠) من التركة.
	حصة الابن	للابن باقي التركة، وهو: (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار
	ملاحظة	في هذه المسألة وأمثالها اقتضت الحكمة أن يكون حظ الأنثى المعتبر في الأم مثل حظ الذكر المعتبر في الأب، وليس هناك تفاضل بين حظي الذكر والأنثى.

ومنها: إذا ترك الميت: أما، وأخا لأم، وأختا لأم، وعماء، فلأخ والأخت لأم ثلث التركة يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، (العمري، ٢٠٠٠ م، ٧١/٥٥٠٩، وابن قاضي شعبة، ٢٠١١ م، ٥٥٦/٢) بدليل قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) (النساء: ١١) وقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَنثَىٰ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ) (النساء: ١٢) هذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات للأم، بدليل: ما روي: أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها: (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس) والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو التفسير، فيجب العمل به، ولأن إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كالأبوين مع الابن. (العمري، ٢٠٠٠ م، ٥٥/٩).

الصورة الثانية		
مات عن: (أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وعم)	أصل المسألة	التركة
	تصح المسألة من: (٦).	مجموع التركة هو: (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار

تقسيم التركة	تقسم جميع التركة على أصل المسألة ($1500000 = 6 \div 900000$) ثم تضرب سهام كل وارث في المحصول فالناتج هو حصة كل وارث. كالاتي:	الأُم: السدس (١/٦) الأخ لأم والأخت لأم: الثلث (١/٣) العم: عصبه له باقي التركة.
حصة الأم	للأم السدس، وهو (١ من ٦) فنقول: ($1500000 = 1500000 \times 1$) فالناتج هو حصة الأم.	الثلث والسدس بينهما تداخل فנأخذ السدس فتصح المسألة من: (٦) للأم: (١ من ٦) للأولاد الأم: الثلث (٢ من ٦) يقسم بينهم بالتساوي بين الذكر والأنثى. العم: عصبه له باقي التركة.
حصة الأخ والأخت لأم	للأولاد الأم الثلث (٢ من ٦) فتضرب سهمهم (٢) $\times 1500000 = 3000000$ فالناتج هو حصتهما يقسم بينهما بالتساوي بين الذكر والأنثى لكل منهما: (1500000).	
حصة العم	العم عصبه له باقي التركة، وقد بقي من التركة: (4500000) وهو حصة العم.	

ملاحظة: في هذه المسألة أيضا أخذت الأنثى مثل نصيب الذكر رغم تساوي درجتها في القرابة.

المبحث الثالث: ترث فيها المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل ولها صور كثيرة منها

المطلب الأول: ترث فيها المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل الوارث معها، ولها صور:

الصورة الأولى: إذا تركت الميتة: بنتا وزوجا وأبا وأما، فلبنت نصف التركة فرضا، وللزوج الربع، وللأم السدس فرضا، وللأب سدس التركة فرضا والباقي تعصيبا. (ابن رشد، ٢٠٠٤ م، ١٢٥/٤، وابن قدامة المقدسي، ١٩٩٤ م، ٢٩٥/٢-٢٩٦).

الصورة الأولى		ماتت عن: (بنت، زوج، وأب، وأم)
التركة	أصل المسألة	
مجموع التركة: (9750000) دينار	تصح المسألة من: (١٢) وتعول إلى (١٣).	
تقسيم التركة	تقسم جميع التركة على أصل المسألة بالعول ($9750000 = 13 \div 750000$) ثم تضرب المحصول في سهام كل وارث فالناتج هو حصة كل وارث. كالاتي:	حل المسألة: للبنات: النصف: (١/٢) للزوج: الربع: (١/٤) للأم: السدس: (١/٦) للأب: السدس: (١/٦). الربع والسدس بينهما توافق، فنضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: ($12 = 6 \times 2$) فتصح المسألة من: (١٢). للبنات: ٦ للزوج: ٣ للأم: ٢ للأب: ٢
حصة البنت	للبنات النصف وهو: (٦ من ١٢) فتضرب سهما (٦) $\times 750000 = 4500000$	
حصة الزوج	للزوج الربع، وهو (٣ من ١٢)، ($2250000 = 750000 \times 3$).	
حصة الأب	للأب السدس (٢ من ١٢) ($1500000 = 750000 \times 2$)	

		(١٣=٢+٢+٣+٦) فتعول المسألة إلى: (١٣).
		أدلة المسألة: قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ)) النساء: ١١. قوله تعالى: ((فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ)) النساء: ١٢. قوله تعالى: ((وَأُولَئِيهِ لِكُلِّ وُجْدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)) النساء: ١١.
للأم السدس (٢ من ١٢) فنقول: (١٥٠٠٠٠٠=٧٥٠٠٠٠×٢)	حصة الأم	
في هذه المسألة وأمثالها يكون نصيب الأنثى (البنات) أكبر من نصيب الذكر (الأب والزوج).	ملاحظة	

الصورة الثانية: إذا ترك الميت: بنت ابن، وجداء، وجدة فلبنت الابن النصف فرضاً، وللجدة السدس، وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً. (أبو القاسم الرفاعي، ١٩٩٧م، ٤٥٥/٦، وابن قاضي شهبة، ٢٠١١م، ٥٥٣/٢، وزكريا الأنصاري: (د.ت)، ١٠/٣، والمليباري الهندي (د.ت)، ص ٤٣٧).

الصورة الثانية		
مات عن: (بنت ابن، وجدة، وجد)	أصل المسألة	التركة
	تصح المسألة من: (٦)	٧٥٠٠٠٠٠ دينار
حل المسألة: بنت الابن: النصف الجددة: السدس الجد: السدس فرضاً والباقي تعصيباً النصف والسدس بينهما تداخل، فنأخذ الأكبر وتصح منه المسألة. فتصح المسألة من: (٦ ست) لبنت الأبن: (٣ من ٦). للجدة: (١ من ٦). للجد: (١ من ٦ فرضاً والباقي تعصيباً).	تقسيم التركة تقسم جميع التركة على أصل المسألة: (١٢٥٠٠٠٠=٦÷٧٥٠٠٠٠) ثم تضرب المحصول: (١٢٥٠٠٠٠) في سهام كل وارث فالناتج هو حصة كل وارث. كالاتي:	تقسيم التركة لبنت الابن النصف وهو (٣ من ٦) فتضرب: (٣٧٥٠٠٠٠=٣×١٢٥٠٠٠) فحصة بنت الابن هو: (٣٧٥٠٠٠٠). للجدة السدس: (١ من ٦) فتضرب: (١٢٥٠٠٠٠=١×١٢٥٠٠٠) فحصة الجدة هي: (١٢٥٠٠٠٠). للجد السدس فرضاً: (١ من ٦) والباقي تعصيباً. فتضرب: (١٢٥٠٠٠٠=١×١٢٥٠٠٠) فحصة الجد هي: (١٢٥٠٠٠٠) فرضاً. وبقي من التركة: (١٢٥٠٠٠٠) وهو للجد تعصيباً، فصار حصة الجد: (٢٥٠٠٠٠٠)
	حصة بنت الابن	
	حصة الجدة	
	حصة الجد	
	ملاحظة	في هذه المسألة مع أن الذكر المعترف في الجد أخذ بالفرض والتعصيب؛ لكن لم يبلغ حصته حصة الأنثى المعترف في بنت الابن، رغم تساوي درجة قرابتهما.

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٠) العدد (٣) تموز لسنة ٢٠٢٤

الصورة الثالثة: إذا تركت الميتة: بنت ابن، وزوجاً وأباً، فلبنت الابن نصف التركة فرضاً وللزوج ربع التركة، وللأب سدس التركة فرضاً والباقي تعصيباً وبهذا يكون نصيب بنت الابن أكبر من الزوج والأب أيضاً. (المليباري الهندي، (د.ت) ٤٣٧، والبهوتي، ١٩٦٨م، ٤/٤٠٧).

الصورة الثالثة		
مات عن: (بنت ابن، وزوج، وأب)	أصل المسألة	التركة
	تصح المسألة من: (١٢)	مجموع التركة هو: (٩٠٠٠٠٠٠) دينار
حل المسألة: لبنت الابن: النصف. للزوج: الربع. للأب: السدس فرضاً والباقي تعصيباً. النصف داخل في الربع والسدس، والسدس والربع بينهما توافق فتضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: $(12 = 4 \times 3)$ تحل المسألة من: (١٢ اثنا عشر). لبنت الابن: (٦ من ١٢). للزوج: (٣ من ١٢). للأب: (٢ من ١٢ فرضاً) والباقي تعصيباً.	تقسيم التركة	تقسم جميع التركة على أصل المسألة $(750000 = 12 \div 900000)$ وتضرب المحصول في سهم كل واحد من الورثة، فالناتج هو حصته.
	حصة بنت الابن	تضرب سهم بنت الابن (٦) في (٧٥٠٠٠٠) فالناتج حصة بنت الابن $(450000 = 750000 \times 6)$
	حصة الزوج	تضرب سهم الزوج (٣) في (٧٥٠٠٠٠) فالناتج هو حصة الزوج كالآتي: $(225000 = 750000 \times 3)$
	حصة الأب	تضرب سهم الأب (٢) في (٧٥٠٠٠٠) فالناتج هو حصة الأب، كالآتي: $(150000 = 750000 \times 2)$ ويبقى من التركة: (٧٥٠٠٠٠) وهو للأب تعصيباً. يبلغ حصة الأب: (٢٢٥٠٠٠٠) بالفرض والتعصيب
	ملاحظة	يوجد في المسألة ثلاثة وارث، (ذكرين وأنثى)، وحصة الأنثى في المسألة أكبر من حصة كل منهما، وتساوي حصتها معاً.

المطلب الثاني: وفي بعض الصور تأخذ المرأة أكثر من نصيب الرجل إذا وجدت مكانه منها:

الصورة الأولى: (فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحياناً).

المسألة الأولى: إذا تركت الميتة: ابنتين، وزوجاً، وأماً وأباً فلزوج ربع التركة فرضاً، ولأم سدس التركة فرضاً، ولأب سدس التركة فرضاً، ولابنتين الباقي بعد أصحاب الفروض وإذا وضعنا مكان الابنتين بنتين، لكان نصيب البنتين ثلثا التركة، وهو بلا شك أكبر بكثير من نصيب الابنتين. (العبد، ٢٠١٢، م، ٦٨٧-٦٨٨).

الصورة الأولى (المسألة الأولى)		
ماتت عن: (ابنتين، وزوج، وأم، وأب)	أصل المسألة	التركة
	تصح المسألة من (١٢)	مجموع التركة هو: (٩٠٠٠٠٠٠) دينار
حل المسألة: الزوج: الربع. الأم: السدس.	تقسيم التركة	تضرب مجموع التركة في سهام كل وارث، ثم تقسم الناتج على مجموع سهام المسألة، وما نتج فهو نصيب الوارث من التركة. كالآتي:

<p>الأب: السدس. الابنين: عسبة. الربع والسدس بينهما توافق، فتضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: $(12 = 6 \times 2)$ تحل المسألة من: (١٢) للزوج: (٣ من ١٢). للأم: (٢ من ١٢). للأب: (٢ من ١٢). للابنين: باقي التركة تعصيباً.</p>	<p>حصة الزوج حصة الزوج: (٣ من ١٢) فتضرب $(2700000 = 900000 \times 3)$ ثم تقسم الناتج: $(2250000 = 12 \div 2700000)$ فالناتج: (٢٢٥٠٠٠٠) هو حصة الزوج</p>
	<p>حصة الأم حصة الأم: (٢ من ١٢) فتضرب $(1800000 = 900000 \times 2)$ الناتج: (١٥٠٠٠٠٠) فالناتج: (١٥٠٠٠٠٠) هو حصة الأم.</p>
	<p>حصة الأب حصة الأب: (٢ من ١٢) فتضرب $(1800000 = 900000 \times 2)$ الناتج: (١٥٠٠٠٠٠) فالناتج: (١٥٠٠٠٠٠) هو حصة الأب.</p>
	<p>حصة الابنين للابنين باقي التركة تعصيباً، وبقي من التركة: (٣٧٥٠٠٠٠) فهو حصة الابنين.</p>
	<p>ملاحظة لو وضعنا مكان الابنين بنتين لكان نصيبهما أكبر من نصيب الابنين كما سيأتي في المسألة القادمة.</p>

<p>الصورة الأولى: المسألة الثانية. (العنزية، (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م)، ٤/٨، ومجموعة من المؤلفين، ١٤٢٤ هـ، ص ٢٨٥).</p>	
<p>ماتت عن: (بنتين، وزوج، وأم، وأب)</p>	<p>أصل المسألة</p>
<p>التركة</p>	<p>مجموع التركة هو: (٩٠٠٠٠٠٠) دينار</p>
<p>تصح المسألة من (١٢)</p>	<p>تضرب مجموع التركة في سهام كل وارث، ثم تقسم الناتج على مجموع سهام المسألة، وما نتج فهو نصيب الوارث من التركة. كالاتي:</p>
<p>حصة الزوج: (٣ من ١٢) فتضرب $(2700000 = 900000 \times 3)$</p>	<p>حصة الزوج</p>
<p>حل المسألة: الزوج: الربع. الأم: السدس. الأب: السدس. البنتان: الثلثان.</p>	

<p>ثم تقسم الناتج: (٢٢٥٠٠٠٠ = ١٢ ÷ ٢٧٠٠٠٠٠٠) فالناتج: (٢٢٥٠٠٠٠) هو حصة الزوج</p>		<p>الثلاثان داخل في السدس، والثالث والرابع بينهما تباين فتضرب أحدهما في الثاني فالناتج هو أصل المسألة، والرابع والسدس بينهما توافق، فتضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: (٤×٣ = ١٢ أو ٦×٢ = ١٢ فالنتيجة واحدة)</p>
<p>حصة الأم: (٢ من ١٢) فتضرب (١٨٠٠٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠٠٠ × ٢) ثم تقسم الناتج: (١٥٠٠٠٠٠ = ١٢ ÷ ١٨٠٠٠٠٠٠) فالناتج: (١٥٠٠٠٠٠) هو حصة الأم.</p>	<p>حصة الأم</p>	<p>تحل المسألة من: (١٢) للزوج: (٣ من ١٢). للأم: (٢ من ١٢). للأب: (٢ من ١٢). للبننتين: (٨ من ١٢).</p>
<p>حصة الأب: (٢ من ١٢) فتضرب (١٨٠٠٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠٠٠ × ٢) ثم تقسم الناتج: (١٥٠٠٠٠٠ = ١٢ ÷ ١٨٠٠٠٠٠٠) فالناتج: (١٥٠٠٠٠٠) هو حصة الأب.</p>	<p>حصة الأب</p>	<p>دليل المسألة: قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء: (١١).</p>
<p>حصة البننتين: (٨ من ١٢) فتضرب (٧٢٠٠٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠٠٠ × ٨) ثم تقسم الناتج: (٦٠٠٠٠٠٠ = ١٢ ÷ ٧٢٠٠٠٠٠٠) فالناتج: (٦٠٠٠٠٠٠) هو حصة البننتين</p>	<p>حصة البننتين</p>	
<p>عند المقابلة بين المسألتين حيث وجد الابنين مكان البننتين في المسألة الأولى، لنرى بأن البننتين قد أخذتا نصيبا أكبر من نصيب الابنين. نصيب الابنين: (٣٧٥٠٠٠٠) نصيب البننتين: (٦٠٠٠٠٠٠) وكذلك نصيب البننتين في هذه المسألة أكبر بكثير من نصيب الزوج والأب.</p>	<p>ملاحظة</p>	

الصورة الثانية: فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحيانا: المسألة الأولى: إذا تركت الميتة: ابنا، وزوجا، وأما وأبا فللزوج ربع التركة فرضا، وللأم سدس التركة فرضا، وللأب سدس التركة فرضا، وللبنين الباقي بعد أصحاب الفروض وإذا وضعنا مكان الابن بنتا، لكان نصيب البنت النصف، وهو بلا شك أكبر بكثير من نصيب الابن (الرُّحَيْلِي، د.ت)، (١٠/٧٧٦٩).

التركة	العدد (٧٠) (أ) تملون للجنة ٢٠٢٤	ماتت عن: (ابن، وزوج، وأب، وأم) <u>مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٠) العدد (أ) تملون للجنة ٢٠٢٤</u>
مجموع التركة: (٩٠٠٠٠٠٠٠) دينار	تصح المسألة من: (١٢).	
تقسم جميع التركة على أصل المسألة: (٧٥٠٠٠٠٠ = ١٢ ÷ ٩٠٠٠٠٠٠) ثم تضرب المحصول في سهام كل وارث فالناتج هو حصة كل وارث. كالآتي:	تقسيم التركة	حل المسألة: للزوج: الربع : (١/٤) للأم: السدس : (١/٦) للأب: السدس : (١/٦). الابن: عسبة له باقي التركة. الزوج والسدس بينهما توافق، فنضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: (١٢ = ٦ × ٢) فتصح المسألة من: (١٢). للزوج: ٣ للأم: ٢ للأب: ٢ الابن: عسبة له باقي التركة.
للزوج الربع، وهو (٣ من ١٢)، (٢٢٥٠٠٠٠ = ٣ × ٧٥٠٠٠٠).	حصة الزوج	
للأب السدس (٢ من ١٢) (١٥٠٠٠٠٠ = ٢ × ٧٥٠٠٠٠)	حصة الأب	
للأم السدس (٢ من ١٢) فنقول: (١٥٠٠٠٠٠ = ٢ × ٧٥٠٠٠٠)	حصة الأم	
الابن عسبة له باقي التركة، وقد بقي من التركة: (٣٧٥٠٠٠٠)	حصة الابن	
لو كانت البنت مكان الابن لكانت تأخذ نصف المال، وهي أكبر من حصة الابن بالتعصيب.	ملاحظة	

الصورة الثانية: المسألة الثانية: (ابن رجب، ٢٠٠٨م، ص ٨٥٤، والزحيلي، (د.ت) ١٠/٧٧٥٤ و٧٧٧٥).	
التركة	أصل المسألة
مجموع التركة: (٩١٠٠٠٠٠٠) دينار	تصح المسألة من: (١٢) وتعول إلى: (١٣).
	ماتت عن: (بنت، وزوج، وأب، وأم)

<p>تقسم جميع التركة على أصل المسألة بالعول: (٧٠٠٠٠٠=١٣÷٩٠٠٠٠٠) ثم تضرب المحصول في سهام كل وارث فالناتج هو حصة كل وارث. كالآتي:</p>	<p>تقسيم التركة</p>	<p>حل المسألة: للزوج: الربع: (١/٤) للأم: السدس: (١/٦) للأب: السدس: (١/٦) فرضا والباقي تعصيبا. للبنات: النصف: (١٢/٦). الربع والسدس بينهما توافق، فنضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: (١٢=٦×٢) فتصح المسألة من: (١٢).</p>
<p>للزوج الربع، وهو (٣)، (٢١٠٠٠٠=٣×٧٠٠٠٠).</p>	<p>حصة الزوج</p>	<p>للزوج: ٣ للأم: ٢ للأب: ٢ فرضا للبنات: ٦.</p>
<p>للأب السدس (٢ من ١٢) (١٤٠٠٠٠=٢×٧٠٠٠٠)</p>	<p>حصة الأب</p>	<p>دليل المسألة:</p>
<p>للأم السدس (٢ من ١٢) فنقول: (١٠٠٠٠٠=٢×٧٠٠٠٠)</p>	<p>حصة الأم</p>	<p>قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء: ١١.</p>
<p>للبنات النصف: (٦ من ١٢) فتضرب: (٤٢٠٠٠٠=٦×٧٠٠٠٠)</p>	<p>حصة البنات</p>	<p>ملاحظة</p>
<p>عند المقابلة بين المسألتين حيث وجد في المسألة الأولى ابن وأخذ المال بالتعصيب، وفي المسألة الثانية بنت وأخذت المال بالفرض لتبين لنا بأن حصة البنت أكبر من حصة الابن: حصة الابن في المسألة الأولى: (٣٧٥٠٠٠٠). حصة البنت في المسألة الثانية: (٤٢٠٠٠٠٠).</p>	<p>ملاحظة</p>	<p>المطلب الأول: حالات تراث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل ولها قسمان، وتبعاً لذلك يتضمن المبحث مطلبين:</p>

المبحث الرابع: تراث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل ولها قسمان، وتبعاً لذلك يتضمن المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حالات تراث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

منها: إذا ترك الميت: بنتاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب، فلبنات نصف التركة فرضاً، وللأخت الشقيقة باقي التركة تعصيباً مع البنات؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن تجعل الأخوات مع البنات عصبية، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه حجب بسبب إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب: (التويجري، ٢٠٠٩م، ٤/٤٢١)، وسالم، ٢٠٠٣م، ٣/٤٣٦).

المسألة الأولى:

التركة	أصل المسألة	مات عن: (بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب)
مجموع التركة هو: (٧٠٠٠٠٠٠٠) دينار	تصح المسألة من (٢)	
تضرب مجموع التركة في سهام كل وارث، ثم تقسم الناتج على مجموع سهام المسألة، وما نتج فهو نصيب الوارث من التركة. كالاتي:	تقسيم التركة	حل المسألة: البنت: النصف. الأخت: عصبه. الأخ لأب: محجوب بالأخت.
حصة البنت: (١ من ٢) فتضرب (٧٠٠٠٠٠٠٠ = ١ × ٧٠٠٠٠٠٠٠) ثم تقسم الناتج: (٣٥٠٠٠٠٠٠ = ٢ ÷ ٧٠٠٠٠٠٠٠) فالناتج: (٣٥٠٠٠٠٠٠) هو حصة البنت.	حصة البنت	الفرض الوحيد في المسألة النصف، وأقل النصف (٢ اثنان) فتصح المسألة من: (٢) للبنات: (١ من ٢) للأخت: (باقي التركة).
الأخت الشقيقة عصبه لها باقي التركة، وبقي من التركة: (٣٥٠٠٠٠٠٠) فهو حصة الأخت.	حصة الأخت الشقيقة	الأخ لأب: لا شيء له محجوب بالأخت.
محجوب بالأخت الشقيقة.	حصة الأخ لأب	
الأخت الشقيقة حال اجتماعها مع البنت والأخذ بالتعصيب تحجب الأخ لأب والعم وابن الأخ الشقيق، وابن العم لأب، والعم الشقيق، العم لأب، وابن العم الشقيق، ابن العم لأب. وكذلك الأخت لأب حال تعصيبها تحجب ما سبق ذكرهم غير الأخ لأب. (التوجيهي، ٢٠٠٩ م، ٤/٤٢١)، وسالم، ٢٠٠٣ م، ٣/٤٣٦).	فائدة	

المسألة الثانية: إذا ترك الميت: بنت ابن، وأختاً لأب، وابن أخ شقيق، فلبنات الابن نصف التركة فرضاً، وللأخت الأب باقي التركة تعصياً مع بنت الابن؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن تجعل الأخوات مع البنات عصبه، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لأنه حجب بسبب إرث الأخت الأب بالتعصيب مع الغير. (التوجيهي، ٢٠٠٩ م، ٤/٤٢١)، وسالم، ٢٠٠٣ م، ٣/٤٣٦).

صورة المسألة:		
التركة	أصل المسألة	مات عن: (بنت ابن، وأختاً لأب، وابن أخ شقيق)

مجموع التركة هو: (٧٠٠٠٠٠٠) دينار	تصح المسألة من (٢)	
تضرب مجموع التركة في سهام كل وارث، ثم تقسم الناتج على مجموع سهام المسألة، وما نتج فهو نصيب الوارث من التركة. كالاتي:	تقسيم التركة	حل المسألة: بنت الابن: النصف. الأخت لأب: عصبية. ابن الأخ الشقيق: محجوب بالأخت.
حصة بنت الابن: (١ من ٢) فتضرب ($٧٠٠٠٠٠٠ = ١ \times ٧٠٠٠٠٠٠$) ثم تقسم الناتج: ($٣٥٠٠٠٠٠ = ٢ \div ٧٠٠٠٠٠٠$) فالناتج: (٣٥٠٠٠٠٠) هو حصة بنت الابن.	حصة بنت الابن	الفرض الوحيد في المسألة النصف، وأقل النصف (٢) اثنان) فتصح المسألة من: (٢) لبنت الابن: (١ من ٢) للأخت لأب: (باقي التركة). ابن الأخ الشقيق: لا شيء له محجوب بالأخت. (سالم) ٢٠٠٣ م: ٤٣٦/٣.
الأخت لأب عصبية لها باقي التركة، وبقي من التركة: (٣٥٠٠٠٠٠) فهو حصة الأخت.	حصة الأخت لأب	
محجوب بالأخت الشقيقة.	حصة ابن الأخ الشقيق	

المطلب الثاني: صور تراث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال لو وجد مكانها.

الصورة الأولى: إذا تركت الميتة: زوجا، وأما وأبا وبنتا، وبنت ابن، فلزوج ربع التركة، ولأم السدس ولأب السدس والباقي إن تبقى شيئا، وللبنت نصف التركة، ولبنت الابن سدس التركة، فلو وضعنا مكان بنت الابن الرجل المساوي لها وهو ابن الابن، فلا يأخذ شيئا لأنه يرث بالتعصيب ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، في هذه المسألة لن يتبقى له شيء، أما بنت الابن فإنها ترث السدس فرضا، وهذه المسألة ستعول حتى تأخذ بنت الابن نصيبها. (العبد، ٢٠١٢م، ص٦٨٩).

الصورة الأولى		
ماتت عن: (زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن)	أصل المسألة	التركة
	تصح المسألة من: (١٢) وتعول إلى: (١٥)	مجموع التركة هو: (٩٠٠٠٠٠٠) دينار
حل المسألة الأولى: الزوج: الربع. الأم: السدس. الأب: السدس. البنت: النصف. بنت الابن: السدس. النصف داخل في السدس، والربع والسدس بينهما توافق، فتضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: ($١٢ = ٦ \times ٢$) تحل المسألة من: (١٢) للزوج: (٣ من ١٢).	تقسيم التركة	تضرب مجموع التركة في سهام كل وارث، ثم تقسم الناتج على مجموع سهام المسألة، وما نتج فهو نصيب لوارث من التركة. كالاتي:
	حصة الزوج	حصة الزوج: (٣ من ١٢) فتضرب ($٢٧٠٠٠٠٠ = ٣ \times ٩٠٠٠٠٠٠$) ثم تقسم الناتج: ($٢٢٥٠٠٠٠ = ١٢ \div ٢٧٠٠٠٠٠$) فالناتج: (٢٢٥٠٠٠٠) هو حصة الزوج
	حصة الأم	حصة الأم: (٢ من ١٢) فتضرب ($١٨٠٠٠٠٠ = ٢ \times ٩٠٠٠٠٠٠$) ثم تقسم الناتج: ($١٥٠٠٠٠٠ = ١٢ \div ١٨٠٠٠٠٠$) فالناتج: (١٥٠٠٠٠٠) هو حصة الأم.

حصة الأب: (٢ من ١٢) فتضرب ($2 \times 9000000 = 18000000$) ثم تقسم الناتج: ($18000000 \div 12 = 1500000$) فالناتج: (١٥٠٠٠٠٠٠) هو حصة الأب.	حصة الأب	للأم: (٢ من ١٢). للأب: (٢ من ١٢). للبنات: (٦ من ١٢). لبنات الابن: (٢ من ١٢).
حصة البنات: (٦ من ١٢) فتضرب ($6 \times 9000000 = 54000000$) ثم تقسم الناتج: ($54000000 \div 12 = 4500000$) فالناتج: (٤٥٠٠٠٠٠٠) هو حصة البنات.	حصة البنات	حل المسألة الثانية: الزوج: الربع. الأم: السدس. الأب: السدس. البنات: النصف. ابن الابن: عصبه. النصف داخل في السدس، والربع والسدس بينهما توافق، فتضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: ($12 = 6 \times 2$) تحل المسألة من: (١٢) للزوج: (٣ من ١٢). للأم: (٢ من ١٢). للأب: (٢ من ١٢). للبنات: (٦ من ١٢). ابن الابن: (لم يبق له شيء من التركة).
حصة بنت الابن: (٢ من ١٢) فتضرب ($2 \times 9000000 = 18000000$) ثم تقسم الناتج: ($18000000 \div 12 = 1500000$) فالناتج: (١٥٠٠٠٠٠٠) هو حصة بنت الابن.	حصة بنت الابن	
في هذه المسألة وأمثالها تأخذ بنت الابن سدس التركة، في حين لو وضعنا مكانها الرجل المناظر لها لكان يأخذ بالتعصيب، ولم يبق له من التركة شيء.	فائدة:	

الصورة الثانية: إذا ترك الميت: أبا، وأم أم فلأم الأم سدس التركة، ولو وضعنا مكان أم الأم الرجل المناظر لها وهو أب الأم فإنه لا يرث شيئاً، لأنه ليس من الورثة أصلاً. (العبد، ٢٠١٢م، ص ٦٩٠).

الصورة الثانية		مات عن: (زوجة، وأب، وبنات، وأم أم)
التركة	أصل المسألة	
مجموع التركة هو: (٨٠٠٠٠٠٠٠) دينار	تصح المسألة من (١٢) وتعول	
تضرب مجموع التركة في سهام كل وارث، ثم تقسم الناتج على مجموع سهام المسألة، وما نتج فهو نصيب لوارث من التركة. كالاتي:	تقسيم التركة	حل المسألة الأولى: الزوجة: الثمن. الأب: السدس فرضاً والباقي تعصيباً. البنات: النصف. أم الأم: السدس.
حصة الزوجة: (٣ من ٢٤) فتضرب ($3 \times 9000000 = 27000000$)	حصة الزوجة	

<p>ثم تقسم الناتج: ($1125000 = 24 \div 27000000$) فالناتج: ($1125000$) هو حصة الزوجة</p>		<p>النصف داخل في السدس والثلث، والثلث والثلث بينهما توافق، فتضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: ($24 = 8 \times 3$)</p>
<p>حصة البنت: (12 من 24) فتضرب ($96000000 = 12 \times 8000000$) ثم تقسم الناتج: ($4000000 = 12 \div 96000000$) فالناتج: ($4000000$) هو حصة البنت.</p>	<p>حصة البنت</p>	<p>تحل المسألة من: (24) للزوجة: (3 من 24). للأب: (4 من 24 فرضاً والباقي تعصياً). للبنات: (12 من 24). لأم الأم: (4 من 24).</p>
<p>حصة أم الأم: (4 من 24) فتضرب ($32000000 = 4 \times 8000000$) ثم تقسم الناتج: ($13333333 = 24 \div 32000000$) فالناتج: ($13333333$) هو حصة أم الأم.</p>	<p>حصة أم الأم</p>	<p>حل المسألة الثانية: الزوجة: الثلث.</p>
<p>حصة الأب: (4 من 24 فرضاً، والباقي تعصياً) فتضرب ($32000000 = 4 \times 8000000$) ثم تقسم الناتج: ($13333333 = 24 \div 32000000$) فالناتج: ($13333333$) هو حصة أم الأم.</p>	<p>حصة الأب</p>	<p>الأب: السدس فرضاً والباقي تعصياً. البنت: النصف. أب الأم: ليس من الورثة. النصف داخل في السدس والثلث، والثلث والثلث بينهما توافق، فتضرب نصف أحدهما في الثاني ونحصل على أصل المسألة هكذا: ($24 = 8 \times 3$) تحل المسألة من: (24) للزوجة: (3 من 24). للأب: (4 من 24 فرضاً والباقي تعصياً). للبنات: (12 من 24). أب الأم: (ليس من الورثة).</p>
<p>في هذه المسألة وأمثالها تأخذ أم الأم سدس التركة، في حين لو وضعنا مكانها الرجل المناظر لها (أب الأم) لما يأخذ شيئاً لأنه ليس من الورثة.</p>	<p>فائدة:</p>	

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية لميراث المرأة:

لما كانت مسألة ميراث المرأة من المسائل التي حاول الكثير من الحاقدين من خلالها انتقاد الإسلام، والطعن بها على الشريعة الإسلامية، فهناك من يتهم الإسلام بأنه لم يستوف المرأة حقها في مسألة الميراث، حيث قرر عدم المساوات بين الرجل والمرأة، فلإجابة على هذه الشبهة الباطلة سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على المقاصد الشرعية لميراث المرأة، وتم تقسيم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: قصد رعاية المصالح في الأحكام:

جاء الشرع الحكيم لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وبما أن الشارع هو الله تعالى خالق جميع الكائنات، وهو أحكم الحاكمين فليس هناك من يراعي مصالح العباد مثل صانعه، لأنه عالم بما يصلح لهم، وما لا يصلح لهم، من هنا جاء الشرع الحكيم بمبادئ وأحكام حفظ من خلالها مصالح المجتمع والأفراد، وراعى في ذلك العدالة التامة وإن لم يهتدي العقل إليها، ولم يستقل بإدراكها؛ فإن غاية ما في العقل أن يدرك أن السرقة مفسدة، وأنها تُناسبُ شرع عقوبة صارفة لها، وليس في العقل ما يعين القطع صارفاً ودافعا لهذه المفسدة، دون شرعه صارفاً في الغضب والنهب. (الفهري المصري، ١٩٩٩م، ٢/٢٨٣). إن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد، وممانعة عن أنواع العبث والفساد وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة، وكذا هي محكمة متقنة، بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن يكون كذلك. (السمرقندي، ١٩٨٤م، ص ١٦) قال الأمدى: (رعاية مصالح العباد في التشريع وبناء الأحكام عليها معلوم من الدين بالضرورة النصوص وهو مقتضى حكمة الله ورحمته التي وسعت كل شيء، وإن قلنا أن ذلك واجب عليه فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه فضلاً منه وإحساناً ورحمته بعباده). (الأمدى، ١٤٠٢هـ، ٤/٢٢) وقال ابن القيم رحمه الله: (إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دالة وأصدقها، وهي نور الذي به أبصر المبصرين، وهداة الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل غليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام). (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١م، ٣/١١). ومن العدالة الإلهية مسألة توزيع الميراث على الورثة وإعطاء كل ذي حق حقه، فالإسلام ضمن للمرأة حقها، فالأنثى في الإسلام لا تراث نصف الذكر دائماً وأبداً.. والقرآن الكريم لم يقل يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما جعل ذلك في حالات معينة، وهذا التمييز المالي لا يعكس انتقاصاً من حرية الأنثى وحقوقها، بل لا نغالي لو قلنا: إنه هنا يزيدا تكريماً وامتيازاً وتحريراً، لأن الإسلام خلال الأنظمة المالية لها وتشببت حق المرأة فيها قرر للمرأة الشخصية والذمة المالية المستقلة، فعندما كان التقيد عاماً للميراث فإن القرآن قد استخدم لفظاً عاماً هو لفظ "النصيب" لكل الذكور والإناث على حد سواء قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)، (النساء: ٧) فسبق بذلك حضارات الدنيا بأسرها. (عمارة، ١٩٩٨م، ص ١٥٤).

المطلب الثاني: مقاصد التفاوت والتمايز بين الذكر والأنثى في الميراث:

إن أعداء الإسلام أثاروا شبهة التمايز بين الذكر والأنثى في صفوف الأجيال المسلمة بشكل غامض في مسائل عدة، منها: مسألة الإرث؛ وذلك بغية إثارة العواطف الأنانية الصرفة لدى الإناث، لكن هذه المسألة غير خاضعة لقانون الذكورة والأنوثة كما يدعون؛ بل المسألة محكومة بمعايير أخرى، فالنظرة الفكرية والواقعية الشاملة في هذا الموضوع، لا بد أن تلاحظ أموراً عدة حتى تكون أحكامها صحيحة. إن البحث التحليلي المتجرد النزيه، يدرك حقيقة أن الإسلام تكرم على المرأة كثيراً بهذا العطاء السخي في الميراث، إذا وضعنا هذا التوزيع للتركات في مقابل المشقة والتكاليف الاقتصادية الملقاة على كل من الرجل والمرأة، فليس من العدالة ملاحظة التوزيع فقط، بل العدالة أن تلاحظ المسؤوليات والأعباء معا في التوزيع، وليس من العدل أن يعطى الذي يأخذ المال غالباً لأجل رفاهية نفسه، مثل ما يعطى المسؤول عن نفقة نفسه وزوجه، ونفقة أصوله وفروعه إذا كانوا محتاجين للنفقة، (الميداني، ٢٠٠٠م، ٥٨٧) فهناك معايير عدة اعتمد عليها النظام الإسلامي في الفرق في توزيع التركات بين نصيب الوارثين والوارثات في معظم الأحوال: الأول: لقد كرم الإسلام المرأة في نظامه، فرحمها وأوصى بها، ونظر إلى أعباء حملها ورضاعها وتربية أبنائها وتدبير منزل الزوجية وخدماتها فيه، فكافأها بإعفاها من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات ومتاعب الحياة، لا لنفسها ولا لغيرها، لئلا يجمع عليها عبئان في الحياة، وليصونها عن مواقف الذل في الحياة، وليقيها مشقة الكدح خارج بيتها، ومع ذلك لم يمنعها من العمل الشريف إذا هي اختارت ذلك، وألقى بكل أعباء الحياة ومسؤولياتها على عاتق الرجل كشرط من شروط القوامة، فنفقة المرأة في نظام الإسلام تجب على زوجها، وإن كانت غنية، أو على ذوي قرابتها إن كانت فقيرة، وذلك ضمن القواعد والأحكام المفصلة في الفقه الإسلامي، فكان ما زاد من نصيبه من الميراث إنما رصد لينفقه على الأنثى التي ألزمه الشرع بكل نفقاتها، ضرورية أو كمالية كانت تلك النفقات. (الميداني، ٢٠٠٠م، ٥٨٨، وعمارة، ١٩٩٨م، ١٥٤-١٥٥). وفي حال لم تكن لها زوج أو ابن أو أقرباء ينفقون عليها وكانت فقيرة، فنفتها تجب على بيت مال المسلمين، تتكفلها صندوق الزكاة أو الصندوق العام. الثاني: لدى الزواج يتحمل الرجل جميع تكاليف الزواج من المهر والوليمة وتوفير السكن، ويتحمل أعباء سائر النفقات التي يتطلبها الزواج، في حين أن المرأة هي المستفيدة من المهر ومعظم نفقات الزواج، دون أن تكون مسؤولة عن شيء. (الميداني، ٢٠٠٠م، ٥٨٧،

والهاللي، ١٣٩٠هـ، ٣٠) الثالث: الرجل هو المسؤول عن العمل لكسب الرزق، والنفقة على زوجته وعلى أولاده، بينما لا تكلف المرأة شيئاً من هذه الأعباء، إلا أن تقدم شيئاً من ذلك تطوعاً، يضاف إلى ذلك أن الرجل مسؤول أيضاً عن النفقة على طائفة من ذوي قرابته الفقراء، ضمن تفصيلات موضحة في الفقه الإسلام، وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، فإذا اتفقت وتساوت درجة القرابة.. وموقع الجيل الوارث. مثل مركز الأولاد. أولاد المورث. مع تفاوت العبء المالي بين الولد الذكر. المكلف بإعالة زوجة وأسرته وأولاد. وبين البنت. التي سيعولها هي وأولادها زوج ذكر. هنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.. وهو تقسيم ليس فيه أية شبهة لظلم الأنثى.. بل ربما كان فيه تمييز وامتنياز لها، احتياطاً لاستضعافها (الميداني، ٢٠٠٠م، ص ٥٨٨، وعمارة، ١٩٩٨م، ١٥٤-١٥٥، وسلطان، (د.ت)، ٤) قال النووي رحمه الله: (وَحَكْمَتُهُ أَنَّ الرِّجَالَ تَلَحُّقُهُمْ مَوْنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالْأَرْقَاءِ وَالْقَاصِدِينَ وَمَوَاسَاةِ السَّائِلِينَ وَتَحْمَلِ الْعَرَامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). (النووي، ١٣٩٢هـ، ٥٣/١١). وقال الخطيب الشربيني في تحليل هذه الوجهة عند الاستدلال بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ} [النساء: ١١] (وَأَيْمًا فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنثَى لِإخْتِصَاصِهِ بِزُرُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ الْأُنثَى مِنَ الْجِهَادِ، وَتَحْمَلِ الْعَاقِلَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُ حَاجَتَانِ حَاجَةٌ لِنَفْسِهِ وَحَاجَةٌ لِرُؤُوسِهِ، وَلِلْأُنثَى حَاجَةٌ وَاحِدَةٌ لِنَفْسِهَا، بَلْ هِيَ غَالِبًا مُسْتَعْنِيَةٌ بِالتَّرْوِيجِ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اِحْتِيَاجَهَا إِلَى النَّفَقَةِ وَأَنَّ الرِّغْبَةَ تَقُلُّ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ جَعَلَ لَهَا حَظًّا مِنَ الْإِرْثِ وَأَبْطَلَ حِرْمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ لَهَا). (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م، ٢٢/٤). وبموجب هذا النظام تصبح الأموال التي تملكها المرأة معدة في أكثر أحوالها لزيتها، ورفاهيتها الخاصة، الزائدة عن حدود النفقة الواجبة، ولعطاءاتها التي تحبو بها من تشاء من أولادها وبناتها وأقاربها، ولصدقاتها التي تكسب بها عند الله أجراً، ولتدخر منها ما تسعف به نفسها ومن تحب عند مفاجآت الضرورات والنوائب. وهنا قد يقول قائل: لقد زاد الإسلام إذن في نصيب المرأة من الميراث، إذا لاحظنا أحكامه الأخرى في نظام النفقات، ونجيبه بأن الميراث فيه معنيان (الميداني، ٢٠٠٠م، ص ٥٨٩): المعنى الأول: أنه غطاء للتكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة، إذ يكون غرم النفقة الواجبة مقابلاً لغرم الميراث. المعنى الثاني: أن الميراث فيه دعم للترابط الاجتماعي المشعر بوحدة الأسرة، ففيه مواساة للأقارب مما تركه ميتهم، بخلاف ما كان عليه الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانت نظرتهم مادية بحتة، نشأ عنها أن لا يورثوا النساء ولا الأطفال، وكانوا يقولون: "لا يرث إلا من طاعن بالرمح، وحاز الغنيمة" (ابن عطية، ١٤٢٢هـ، ١٢/٢، والعيني، (د.ت)، ٥٩/١٤) وكانوا يقولون عن المرأة معللين عدم توريثها: "لا تركب فرساً، ولا تحمل كلاً، ولا تتكأ عدواً يكسب عليها، ولا تكتسب". (الطبري، ٢٠٠١م، ٤٣٠/٦) وحينما ندرك كل ذلك نستطيع أن ندرك حكمة التشريع التي تظهر فيها ميزة الإسلام وعظمته.

الرابع: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال... فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين فالبنت ترث أكثر من الأم وكلتاها أنثى بل وترث أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور وختاماً نستطيع أن نقول باختصار: أن الحكمة في التفاوت في حصة الذكر والأنثى من التركة تكمن في: أولاً: ففي المسائل التي تأخذ الأنثى نصف حصة الذكر إما أن تكون بنت المورث أو أختها، وذلك حينما تكون مع أخيها، والحكمة في ذلك أن البنت في حال كونها مع أخيها فهي لا تحمل عبء العيش، ولا تجب عليها تكاليف الحياة، بل تجب نفقتها وباقي تكاليف الحياة على عاتق أخيها، لذا يأخذ أخوها أكثر منها في هذه الحالة، أما إذا كانت لوحدها ولم يكن معها من تجب عليه نفقتها ففي هذه الحالة تكون البنت من أصحاب الفروض، ويكون نصيبها أكبر من نصيب جميع أصحاب الفروض الموجود معها، وقس على ذلك كل المسائل التي تجتمع فيها الذكر والأنثى في درجة واحدة، كما مر بنا في المسائل المحلولة في المبحث الأول. ثانياً: أما في المسائل التي تأخذ فيها الأنثى مثل حظ الذكر، مثل اجتماع البنت مع الأب، حيث تأخذ البنت نصف المال فرضاً، والأب يأخذ سدس المال فرضاً والباقي تعصيباً، فالاعتبار هنا لموقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال كما سبق، فنصيب الفرع الوارث يكون أكبر من نصيب أصل الوارث، لأن الأول يستقبل الحياة والثاني يستدبر الحياة، ومن البديهي أن حاجة المستقبل للحياة إلى المال أكبر من حاجة المستدبر، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين. ثالثاً: وفي المسائل التي تأخذ فيها الأنثى نصيباً أكبر من نصيب الذكر، كاجتماع البنت مع الزوج والأخ، فالأنثى المعتبرة في البنت في هذه المسألة تأخذ نصف التركة فرضاً، أي ما يعادل نصيب الذكورين الموجودين في المسألة، وكذلك الحال بالنسبة للبنتين حال اجتماعهما مع الزوج والأب، والأخت والأختين حال اجتماعهما أو اجتماعهما مع الأب والأم، فلا اعتبار في مثل هذه المسائل للذكورة والأنوثة، بل الإعتبار لدرجة قرابة الوارث من الميت، فالنظام الإسلامي حكم بإعطاء الأنثى نصيباً أكبر من نصيب الذكر في مثل هذه المسائل، وذلك حفاظاً على حقها لعدم وجود وارث ذكر في درجتها ومن يحمل عنها عبء الحياة. رابعاً: وأخيراً هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، وذلك كاجتماع الأخ لأب مع البنت والأخت الشقيقة، فالبنت تأخذ نصف المال فرضاً، والأخت تأخذ النصف الباقي تعصيباً، ولا يبقى شيء للأخ لأب، فأثبت الشرع حق المرأة، وصار الأخ محجوباً من الميراث.

وبهذا يتضح لنا عظمة الإسلام في هذا المجال، كشأنه في كل مجالات الحياة، فالإسلام لم ينظر كموقف عام وثابت إلى التمييز بين الناس في المسائل المالية كمعيار للتمييز بينهم في القيمة والمكانة الاجتماعية، ودرجة الحرية. والله تعالى أعلم.

الذاتة

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب هذا الموضوع، خلص البحث إلى نتائج، من أبرزها:

- ١- إن القرآن الكريم قطع للأنثى نصيباً مفروضاً، بحيث لم يترك المجال لأحد أن يقول بقوله في هذه المسألة.
- ٢- إن القول بأن الأنثى ترث نصف حظ الذكر مطلقاً قول باطل وفساد.
- ٣- إن المعيار في التمايز بين نصيبي المرأة والرجل ليست الذكورة والأنوثة، بل هناك معايير أخرى مثل معيار النفقة ومعيار الجيل الوارث في التتابع الزمني ودرجة القرابة، حيث أشرنا إليها في مضمون البحث.
- ٤- إن الحالات التي تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب الرجل لا تتجاوز أربع حالات، وذلك في حالة اجتماع البنت أو بنت الابن مع الأخ، وكذلك اجتماع الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ، وفي جميع هذه الحالات روعي حالة التكليف الواقع على الذكر، حيث تقع عليه نفقات أخته قبل الزواج وعلى زوجها بعد الزواج، وبذلك يتضح أن الشريعة استوفى حق الأنثى برفع جميع تكاليف الحياة عليها.
- ٥- إن المرأة تأخذ مثل حظ الرجل في أكثر من ثلاثين حالة، وذلك تبعاً لموقعها من الموروث.
- ٦- هناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة نصيباً أكبر من نصيب الرجل، وذلك مراعاة لعدم وجود من تجب عليه نفقتها.
- ٧- وهناك حالات تكون فيها الأنثى صاحبة حظ في حين يكون الرجل محجوباً عن الميراث.
- ٨- إن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد، وممانعة عن أنواع العيب والفساد وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة، وكذا هي محكمة متقنة، بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغي أن يكون كذلك.
- ٩- من العدالة الإلهية مسألة توزيع الميراث على الورثة وإعطاء كل ذي حق حقه، فالإسلام ضمن للمرأة حقها، فالأنثى في الإسلام لا ترث نصف الذكر دائماً وأبداً.. والقرآن الكريم لم يقل يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما جعل ذلك في حالات معينة.
- ١٠- أوصى الإسلام بالمرأة خيراً، فرحمها ونظر إلى أعباء حملها ورضاعها وتربية أبنائها وتدبير منزل الزوجية وخدماتها فيه، فكافأها بإعفاها من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات ومتاعب الحياة، لا لنفسها ولا لغيرها، لئلا يجمع عليها عبثين في الحياة، وألقى بكل أعباء الحياة ومسؤولياتها على عاتق الرجل.
- ١١- الميراث غطاء للتكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة، إذ يكون غرم النفقة الواجبة مقابلاً لغنم الميراث.
- ١٢- وكذلك الميراث فيه دعم للترابط الاجتماعي المشعر بوحدة الأسرة، ففيه مواساة للأقارب مما تركه ميتهم.

المصادر والمراجع:

- الميداني عبد الرحمن حسن حبنكة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، أجنحة المكر الثلاث وخوافيها: (التبشير - الاستشراق - الاستعمار، ط٨، دمشق، دار القلم.
- الأمدي علي بن محمد، ١٤٠٢هـ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، (دمشق - بيروت)، المكتب الإسلامي.
- ابن مودود الموصلية عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، (د-ط) القاهرة، مطبعة الحلبي.
- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ)، (د-ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د-ط)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأهدل: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م، إغاثة الطالب في بداية علم الفرائض، تقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط٤، دار طوق النجاة.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١: بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، (د-ت): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

- ابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشخحي الداغستاني: ط١: جدة - المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١: جدة، دار المنهاج.
- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد: ط١: بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، ١٤٢٧ هـ، تسهيل الفرائض، (د.ط.)، دار ابن الجوزي.
- الهاللي: أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهاللي (ت ١٤٠٧ هـ)، ١٣٩٠ هـ، تعليم الإناث وتربيتهم، العدد الرابع ربيع الثاني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية.
- ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهرير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١: دمشق-بيروت.
- العيد: نوال بنت عبد العزيز العيد، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط١، (د-ب) دار الحضارة للنشر والتوزيع.
- القفال: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ١٩٨٨ م، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه، الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١: المملكة الأردنية الهاشمية عمان، مكتبة الرسالة الحديثة.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط٣: بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي.
- المنيف: عبد المحسن بن محمد المنيف، (١٤٢٤ هـ) / ٢٠٠٤ م، شرح حديث ابن عباس في الفرائض، العدد الواحد والعشرون بعد المائة، السنة الخامسة والثلاثون، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨ هـ)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د-ط) بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، شرح المعالم في أصول الفقه: تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١: بيروت-لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- البخاري: محمد بن بردزبه البخاري، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: ط٥: دمشق، (دار ابن كثير، دار الإمامة).
- القشيري النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ١٣٣٤ هـ، الجامع الصحيح «صحيح مسلم» تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حاصري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (د.ط.)، تركيا، دار الطباعة العامرة.
- سالم: أبو مالك كمال بن السيد سالم، ٢٠٠٣ م، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، (د.ط.)، القاهرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: تحقيق: أحمد بن علي، (د.ط) القاهرة، دار الحديث.
- القزويني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١: بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- المقدم: محمد أحمد إسماعيل المقدم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عودة الحجاب، ط١، القاهرة، دار ابن الجوزي.

- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصورتها دور أخرى: بيروت، (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر).
- المليباري الهندي: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعيري (ت ٩٨٧ هـ)، (د-ت) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين)، ط١: دار بن حزم.
- العيدان واليتامي: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ١٤٣٩ هـ، الفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ بِشَرْحِ [الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفِرْضِيَّةِ لـ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢)]، ط١: الكويت، دار ركانز للنشر والتوزيع.
- اللاحم: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، ١٤٢١ هـ، الفرائض، ط١: المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- الزحيلي: أ. د. وهبة بن مصطفى الرَّحْبَلِيُّ، (د-ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، سورية - دمشق، دار الفكر.
- الخن والبغا والشرجي: :: الدكتور مصطفى الخن [ت ١٤٢٩ هـ]، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشرجي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط٤: دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٤ هـ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (د.ط) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية.
- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م). كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل: ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- ابن عطية الأندلسي: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ) ١٤٢٢ هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١: بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية.
- العنزية: عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزية، (١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ) = (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، بيت الأفكار الدولية.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ١٣٩٢ هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ميزان الأصول في نتائج العقول: حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت، دار الفكر.
- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، نهاية المطلب في دراية المذهب: حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب: دار المنهاج، ط١، (د.ب)
- عمارة محمد عمارة، ١٩٩٨ م، هل الإسلام هو الحل؟ لماذا؟ وكيف؟ ط٢، القاهرة، دار الشروق - القاهرة.